مركز الدراسات والبحوث المالية الحكومية

دليل تطبيق
الحد الاقصى والادنى للاجور

عماد محمد الجهلان

مدير المكتب الفنى
المديرية المالية بالاسماعيلية

الكتاب الثالث
فبراير ٢٠١٤

مركز تحميل الملفات بشبكة قحطان
www.Qahtaan.com

مركز الدراسات والبحوث المالية الحكومية

دليل تطبيق

الحد الأقصى والأدنى للأجور

إعداد

عماد محمد الجهلان

مدير المكتب الفني -المديرية المالية بالإسماعيلية

الكتاب الثالث

مارس ٢٠١٤

مقدمة :

يعد تحديد قيمة الحد الأدنى والأقصى للأجور احد العناصر الهامة التى تؤدى الى تحقيق التوازن بين برامج الإستقرار المالى و ومتطلبات النمو الإقتصادى و العدالة الاجتماعية التى تهدف الدولة الى تحقيقها و كان دوما مطلبا أساسيا وضروريا لجميع فئات المجتمع .

وتحقيقا لذلك صدر مرسوم بقانون ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد الحد الأقصى للأجور وربطة بالحد الأدنى والذى نص فى مادته الأولى عن أن لا يزيد الحد الأقصى للدخول عن ٣٥ مثل الحد الأدنى لمجموع اقل دخل فى ذات الجهة لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية وفى مادته الثانية نص على أن تؤول المبالغ الذائدة عن الحد الأقصى الى الخزانة العامة وألزم الموظف بتقديم إقرار بما تتقاضاه بالزيادة كما أشار فى مادته الثالثة إلى العقوبات التى يتم تطبيقها فى حال عدم تقديم إقرار بالحد الأقصى للدخول بتحمله بغرامة لا تقل عن ٢٥٪ ولا تزيد عن ١٠٠٪ من جملة المبالغ الذائدة ، وفى مادته الرابعة أشار إلى أن يصدر رئيس الوزراء قواعد العمل بهذا المرسوم .

وتنفيذا للمادة الرابعة من المرسوم بقانون ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للأجور وربطة بالحد الأدنى والذى أشار فى مادته الأولى إلى تحديد مفهوم المبالغ التى يحصل عليها الموظف الداخلة فى الحد الاقصى ثم تحديد قيمة الحد الأقصى للدخول وأشار فى مادته الثانية إلى الجهات والإفراد الخاضعة لأحكام الحد الأقصى للأجور ثم وضع فى مادته الثالثة القواعد التنفيذية والإجرائية لتنفيذ الحد الأقصى للأجور وأناط فى مادته الخامسة وزارة المالية بتحصيل قيمة المبالغ الذائدة عن الحد الأقصى فى حساب مستقل بالبنك المركزى ثم فى مادته الخامسة تم التأكيد على العقوبات فى حال عدم تقديم الإقرار الخاص بالحد الاقصى ثم فى مادته السادسة تحديد قواعد التعامل مع المستشارين أو الخبراء فيما يخص الحد الاقصى .

ثم صدر كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ الذى قام بتحديد ضوابط العمل بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للأجور وربطة بالحد الأدنى.

وكتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بتحديد بداية تطبيق المرسوم بالحد الأقصى للأجور اعتبارا من يناير ٢٠١٢ايماء إلى موافقة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ .

ثم صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٣ والذى نص على تشكيل مجموعات عمل بالوحدات الحسابية لمراجعة الإقرارات و أن آخر ميعاد لتقديم إقرار سنة ٢٠١٢ هو ٢٠١٣/٥/٣٠ .

ومنشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بتوجيه المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية فى متابعة تنفيذ الجهات لتعليمات الحد الاقصى للأجور .

وبخصوص تطبيق الحد الأدنى للدخول صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بإقرار علاوة الحد الأدنى للأجور اعتبارا من يناير ٢٠١٤ بالفرق بين قيمة ما يحصل علية الموظف من مكافآت وبدلات عدا المعفى منها نصا ونسبة ال٤٠٠٪ وبحد أقصى طبقا للجداول الواردة بالمادة الاولى .

ومنشور وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد احتساب علاوة الحد الأدنى للأجور الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

ثم صدر كتاب الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية باعتماد وزير المالية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ بالرد على التساؤلات الخاصة بإقرار علاوة الحد الأدنى للأجور .

وبخصوص المعلمين بالتربية والتعليم الخاضعين لقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ والمعلمين بالأزهر الخاضعين لقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بتقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين رقم ١٥٥ و١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ونص على منح العلمين بالتربية والتعليم على مبالغ مقطوعة اعتبارا من ٢٠١٤/١/١ وفى مادته الثانية ضوابط الصرف .

ثم صدر منشور وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ وموضحا خصم العلاوة على بند ٩/٥ علاوة أعباء عائلية للمعلمين على الباب الأول أجور وتعويضات .

ثم صدر كتاب دورى وزير التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد التنفيذية لصرف علاوة مقابل اعباء وظيفية .

ثم صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ والذى حدد فى مادته الأولى الحد الاقصى بقيمة ٣٥ مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز ٤٢ ألف جنيه شهريا كما أعفى العاملين بالهيئات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية فى الخارج والجهات التى يصدر لها إعفاء بقرار رئيس الوزراء.

ولم يصدر حتى تاريخه تعليمات وزير المالية او وزير التنمية الإدارية بما يخص تعديل قواعد تطبيق الحد الاقصى للأجور طبقا لما نص عليه قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ فى مادته الثالثة .

ونظرا لتوالى القرارات والتعليمات المنظمة للحد الاقصى والحد الادنى للأجور سوف نحاول ان نزيل الغموض وتيسير فهم تلك التعليمات للزملاء .

وسوف نتناول فى هذه الدراسة بالشرح والتحليل مايلى

المبحث الأول : **أسس حساب علاوة الحد الأدنى للأجور طبقا لقرار رئيس الوزراء ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ومنشور وزير المالية ١ لسنة ٢٠١٤**

المبحث الثانى :**اسس تطبيق علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين ١٥٥و١٥٦لسنة ٢٠٠٧ طبقا لقرار رئيس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٤ ومنشور وزير المالية ٢ لسنة ٢٠١٤**

المبحث الثالث : **قواعد تطبيق الحد الاقصى للأجور طبقا للمرسوم بقانون ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ وقراري رئيس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١و رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤**

المبحث الأول
أسس حساب علاوة الحد الأدنى للأجور
طبقا لقرار رئيس الوزراء ٢٢ لسنة ٢٠١٤
ومنشور وزير المالية ١ لسنة ٢٠١٤

فى بداية الأمر – يجب أن نعلم أن علاوة الحد الأدنى هي علاوة يتم احتسابها مرة واحدة وتظل رقم ثابت ضمن مفردات مرتب العامل ولا تتأثر بترقيته للدرجة الأعلى ،وتستمر حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين فى السنوات التالية بذات النسبة والفئة والأجر بمعنى انه لا يتم إعادة حسابها فى حال تغير دخل الموظف (بند ١٣من قرار اللجنة المالية).

كما يمنح جميع شاغلى الدرجة الوظيفية بالجهة الإدارية علاوة الحد الادنى مهما كانت اقدميتهم فى الدرجة (اولا بند ٥ من قرار اللجنة المالية).

أولا الفئات التالية لا ينطبق عليهم قرار علاوة الحد الأدنى للاجور

١–الجهات التى جملة ما يتقاضاه العاملين بها من مكافآت وحوافز وجهود ...الخ متوسطه الشهرى أكثر من ٤٠٠٪ من الاساسى (مادة ١من قرار رئيس الوزراء).

٢–الأطباء وهيئات التمريض وغيرهم من الفئات المنصوص عليهم بالمادة رقم ١ من قانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان (بند ٦من قرار اللجنة المالية).

٣– المنتدبين من العسكريين لكونهم مخاطبين بقوانين خاصة (بند ١٢من قرار اللجنة المالية).

٤– الهيئات الاقتصادية لعدم النص عليها بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

٥–العمالة المتعاقدة على الصناديق والحسابات الخاصة وكذا العمالة المتعاقدة على الأبواب الأخرى بالموازنة بخلاف الباب الأول (بند ١٥ من قرار اللجنة المالية).

٦–العمالة المثبتة على بند وظائف دائمة بتمويل من الصناديق والحسابات الخاصة فى حالة عدم توافر تمويل ذاتى للعبء المالى من الصناديق والحسابات الخاصة (بند ١٠ من قرار اللجنة المالية).

ثانيا المبالغ التالية لا تدخل فى قيمة الوعاء الذى تحتسب على أساسه علاوة الحد الأدنى

١–مكافآت جذب العمالة للعاملين بالمناطق النائية طبقا لقرارات محافظ الإقليم .

٢–بدلات التفرغ (أطباء ، بيطريين ، صيادلة ، تجاريين ، المهندسين ، المحامين ..الخ) .

٣–بدلات الإقامة بالمناطق النائية والتى تصرف على بند إقامة بالجهات النائية كود ٢١١١٠٤٢٨ .

٤–بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة والتى تصرف على بند بدل خطر كود ٢١١١٠٤٢١ .

٥– بدل العدوى طبقا (بند ٧ من قرار اللجنة المالية).

٦– قيمة المزايا العينية مثل الانتفاع بالمسكن او السيارة او الملابس ...الخ .

٧–بدلات الانتقال والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية (بند ٤ من قرار اللجنة المالية).

٨–الأجر الاضافى مقابل العمل بعد مواعيد العمل الرسمية (السهر والنوباتجيات) وذلك بشرط ألا يكون بشكل جماعى وليس لها صفة العمومية وفى أضيق الحدود وموافاة وزارة المالية بالإعداد والتكلفة قبل الصرف و فى حدود الاعتماد المدرج ببند ١/٣ جهود غير عادية (بند ١ من قرار اللجنة المالية).

٩– قيمة العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى الاساسى وكذا المنحة الشهرية (بند ١٤من قرار اللجنة المالية)

١٠–المكافآت والبدلات المستحقة نظير حضور أو عضوية بعض اللجان والجلسات (المشتريات والمناقصات وإعداد الحساب الختامى وإعداد مشروع الموازنة وجرد المخازن (بند ٢ من قرار اللجنة المالية).

١١– إثابة العامل نظير عملة أيام الأجازات والعطلات الرسمية وفق القواعد الواردة بالكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة (بند ٣ من قرار اللجنة المالية).

١٢– المكافآت التشجيعية التى تصرف بصفة فردية ولا تتسم بالعمومية والتكرار (قرار رئيس الوزراء م٢بند٢).

ثالثا طرق الحساب :

لحساب علاوة الحد الأدنى طريقتين معتمدتين واحدة طبقا للمثال التوضيحى الوارد بمنشور وزير المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٣ والأخرى طبقا للمثال التوضيحى الوارد بقرار اللجنة المالية المعتمدة من وزير المالية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ .

الطريقة الاولى : يفضل استخدمها فى حال ان تكون قيمة ما يتحصل عليه الموظف فى صورة نسبة مئوية من الأجر الاساسى .

١- حساب اساسى الدرجة عند بداية التعيين

الراتب الاساسى هو أساس حساب علاوة الحد الأدنى للأجر فى كل درجة مالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة التى يطبق علي العاملين بها نظام علاوة الحد الأدنى وهو عبارة عن الراتب الاساسى للدرجة الوظيفية فى بداية شغلها بعد ضم العلاوات الخاصة والعلاوات الدورية (وفقا للمدد البينية المحددة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام العاملين بالدولة لشغل كل درجة وظيفية ودون احتساب اية علاوات تشجيعية) (اولا من قرار اللجنة المالية).

بمعنى ان علاوة الحد الادنى للأجور تقوم على فلسفة تحديد اساسى واحد لكافة العاملين بالدرجة الوظيفية هو اساسى بداية التعين للدرجة الوظيفية والراتب الاساسى للدرجة الوظيفية فى بداية شغلها يشمل (المربوط + جملة العلاوات الخاصة المضمومة +العلاوات الدورية) ولا يشمل العلاوات التشجيعية و طبقا لنص المادة ٤١ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تستحق العلاوة

الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة فتكون قيمتها صفرا فى بداية التعين على الدرجة .

ولحساب جملة العلاوات الخاصة التى ضمت للأساسي من علاوة ١٩٨٧ الى علاوة ٢٠٠٨ عبى النحو التالى

قانون العلاوة	السنة	تاريخ الضم لمرتب الاساسى	نسبة العلاوة
١٠١	١٩٨٧	١٩٩٢ /٧/١	٢٠ ٪
١٤٩	١٩٨٨	١٩٩٣ /٧/١	١٥ ٪
١٢٣	١٩٨٩	١٩٩٤ /٧/١	١٥ ٪
١٣	١٩٩٠	١٩٩٥ /٧/١	١٥ ٪
١٣	١٩٩١	١٩٩٦ /٧/١	١٥ ٪
٢٩	١٩٩٢	١٩٩٧ /٧/١	٢٠ ٪
١٧٤	١٩٩٣	١٩٩٨ /٧/١	١٠ ٪
٢٠٣	١٩٩٤	١٩٩٩ /٧/١	١٠ ٪
٢٣	١٩٩٥	٢٠٠٠ /٧/١	١٠ ٪
٨٥	١٩٩٦	٢٠٠١ /٧/١	١٠ ٪
٨٢	١٩٩٧	٢٠٠٢ /٧/١	١٠ ٪
٩٠	١٩٩٨	٢٠٠٣ /٧/١	١٠ ٪
١٩	١٩٩٩	٢٠٠٤ /٧/١	١٠ ٪
٨٤	٢٠٠٠	٢٠٠٥ /٧/١	١٠ ٪
١٨	٢٠٠١	٢٠٠٦ /٧/١	١٠ ٪
١٤٩	٢٠٠٢	٢٠٠٧ /٧/١	١٠ ٪
٨٩	٢٠٠٣	٢٠٠٨ /٧/١	١٠ ٪
٨٦	٢٠٠٤	٢٠٠٩ /٧/١	١٠ ٪
٩٢	٢٠٠٥	٢٠١٠ /٧/١	٢٠ ٪ بحد أدنى ٣٠ جنيه
٨٥	٢٠٠٦	٢٠١١ /٧/١	١٠ ٪ بحد أدنى ٣٦ جنيه
٧٧	٢٠٠٧	٢٠١٢ /٧/١	١٥٪
١١٤	٢٠٠٨	٢٠١٣ /٥/١	٣٠ ٪
الاجمالى ٢٦٥٪ +٦٦ جنيه علاوة ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦			

ويتم حساب اساسى الدرجة عند التعين وفقا للمعادلة التالية :

المعادلة :اساسى الدرجة عند التعيين = مربوط الدرجة +(جملة العلاوات الخاصة التى ضمت للأساسي من علاوة ١٩٨٧ الى علاوة ٢٠٠٨)

= مربوط الدرجة +(٢٦٥٪ ×المربوط +٦٦)

الدرجة	مربوط الدرجة	جملة العلاوات الخاصة المضمومة (٢٦٥٪ ×المربوط +٦٦)	اساسى الدرجة عند بداية التعيين
السادسة	٣٥,٠٠	١٥٨,٧٥	١٩٣,٧٥
الخامسة	٣٦,٠٠	١٦١,٤٠	١٩٧,٤٠
الرابعة	٣٨,٠٠	١٦٦,٧٠	٢٠٤,٧٠
الثالثة	٤٨,٠٠	١٩٣,٢٠	٢٤١,٢٠
الثانية	٧٠,٠٠	٢٥١,٥٠	٣٢١,٥٠
الاولى	٩٥,٠٠	٣١٧,٧٥	٤١٢,٧٥
مدير عام /كبير باحثين	١٢٥,٠٠	٣٩٧,٢٥	٥٢٢,٢٥
وكيل وزارة	١٤٠,٠٠	٤٣٧,٠٠	٥٧٧,٠٠

٢- حساب النسبة التى يتقاضها الموظف فعليا

نسبة الأجر التى يتقاضها الموظف فعليا من جميع أبواب الموازنة أو من الموارد الذاتية (صناديق وحسابات خاصة) وسواء من الجهة أو من نفس الجهة أو من جهة أخرى = مجموع نسب (الحوافز+حافز الإثابة +جهود غير عادية +المكافأت ..الخ) ولا يدخل فى هذه النسبة المبالغ المذكورة تفصيلا فى **ثانيا**

مثال موظف يتقاضى حافز ٢٠٠٪ و ٥٠٪ جهود غير عادية و ١٠٠٪ تمويل ذاتى من الحسابات الخاصة بدل جذب عمالة ١٥٠٪

اجمالى النسبة = ٢٠٠٪ + ٥٠٪ +١٠٠٪ = ٣٥٠٪ (جذب العمالة لا يدخل ضمن النسبة) .

٣- تحويل المكافأة المقطوعة الى نسبة من بداية الاجر

المكافأة المقطوعة هى: قيمة المكافأة التى تمنح شهريا بمبلغ مقطوع وليس نسبة من الاساسى وتخضع هذه المكافأة للحد الأدنى للأجور سواء تم صرفها مرة واحدة فى العام أو على عدة مرات طالما توفر فيها صفة العمومية والتكرار .

١-يتم تحويل قيمة المكافأة التى تصرف سنويا الى قيمة شهرية

مثال : جهة تقوم بصرف مكافئة بواقع ١٥٠٠جنيه لكل لموظف اربع مرات فى العام

قيمة المكافأة المقطوعة الشهرية = (١٥٠٠ج ×٤ مرات) ÷ ١٢شهر = ٥٠٠ج شهريا

٢- يتم تحويلها الى نسبة من بداية الاجر المقرر للدرجة المالية على النحو التالى

نسبة المكافأة المقطوعة (٪) = قيمة المكافأة الشهرية ÷ اساسى الدرجة عند بداية التعين

مثال يتم صرف مكافأة مقطوعة شهريا ٥٠٠ج لكافة العاملين

الدرجة	اساسى الدرجة عند بداية التعيين	قيمة المكافأة المقطوعة الشهرية	نسبة المكافأة المقطوعة قيمة المكافأة ÷ اساسى الدرجة
السادسة	١٩٣,٧٥	٥٠٠	٪٢٥٨,١
الخامسة	١٩٧,٤٠	٥٠٠	٪٢٥٣,٣
الرابعة	٢٠٤,٧٠	٥٠٠	٪٢٤٤,٣
الثالثة	٢٤١,٢٠	٥٠٠	٪٢٠٧,٣
الثانية	٣٢١,٥٠	٥٠٠	٪١٥٥,٥
الاولى	٤١٢,٧٥	٥٠٠	٪١٢١,١
مدير عام /كبير باحثين	٥٢٢,٢٥	٥٠٠	٪٩٥,٧
وكيل وزارة	٥٧٧,٠٠	٥٠٠	٪٨٦,٧

٤- حساب مكمل النسبة

مكمل النسبة هو الفرق بين جملة نسبة ما يتقاضاه الموظف من حوافز وجهود و مكافآت (على النحو الوارد فى ثانيا) ومكافآت مقطوعة(على النحو الوارد فى ثالثا) ونسبة ٤٠٠٪ المقررة بقرار رئيس الوزراء

مثال : اجمالى ما يتقضاه الموظف ٢٥٠٪ ونسبة المكافأة المقطوعة ٧٥٪

مكمل النسبة = ٤٠٠٪ – (٢٥٠٪+٧٥٪) = ٧٥٪

٥

-حساب قيمة مكمل النسبة

قيمة مكمل النسبة يساوى مكمل النسبة التى يتقضاها الموظف × اساسى الدرجة عند بداية التعين

مثال : موظف درجة ثالثة يتقاضى حوافز وجهود غير عادية ٢٥٠٪ احسب قيمة مكمل النسبة

يتم حساب مكمل النسبة على النحو الوارد فى رابعا = ٤٠٠٪ –٢٥٠٪ = ١٥٠٪

قيمة مكمل النسبة = ١٥٠٪ × ٢٤١,٢٠ج (اساسى الدرجة الثالثة عند بداية التعين) =٣٦١,٨ ج

٦- حساب علاوة الحد الأدنى للأجور

يتم مقارنة قيمة مكمل النسبة مع قيمة الحد الاقصى للعلاوة الواردة بقرار رئيس الوزراء لكل درجة وظيفية ويتم تقرير القيمة الأقل .<u>مثال</u>

الدرجة	اساسى الدرجة عند بداية التعيين	نسبة متوسط قيمة الحوافز والجهود و المكافأة المقطوعة الشهرية	مكمل نسبة ال٤٠٠٪ (٤٠٠٪-القيمة الواردة فى عمود٣)	قيمة مكمل النسبة ال٤٠٠٪ النسبة الواردة فى عمود ٤×اساسى الدرجة عند التعين عمود ٢	الحد الاقصى لفئة الدرجة طبقا لقرار رئيس الوزراء	علاوة الحد الأدنى المستحقة عمود ٥ و عمود ٦ ايهما اقل
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
السادسة	١٩٣,٧٥	٢٠٠٪	٢٠٠٪	٣٨٧,٥٠	٤٠٠	٣٨٧,٥٠
الخامسة	١٩٧,٤٠	٢٠٠٪	٢٠٠٪	٣٩٤,٨٠	٤٠٠	٣٩٤,٨٠
الرابعة	٢٠٤,٧٠	٢٠٠٪	٢٠٠٪	٤٠٩,٤٠	٣٨٥	٣٨٥
الثالثة	٢٤١,٢٠	٢٥٠٪	١٥٠٪	٣٦١,٨٠	٣٤٠	٣٤٠
الثانية	٣٢١,٥٠	٣٠٠٪	١٠٠٪	٣٢١,٥٠	٣٠٠	٣٠٠
الاولى	٤١٢,٧٥	٣٥٠٪	٥٠٪	٢٠٦,٣٨	٢٥٥	٢٠٦,٣٨
مدير عام /كبير باحثين	٥٢٢,٢٥	٣٧٥٪	٢٥٪	١٣٠,٥٠	١٧٠	١٣٠,٥٠
وكيل وزارة	٥٧٧,٠٠	٤٠٠٪	٠٪	٠	١٣٠	لايستحق

الطريقة الثانية وتفضل فى حال ان اغلب ما يحصل عليه الموظف مبالغ مقطوعة

١- تحديد اساسى الدرجة عند بداية التعيين وذلك وفقا للطريقة الأولى بند ا

الدرجة	المتازة	العليا	مدير عام	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة
الراتب الاساسى عند بداية التعيين	٥٨٧	٥٧٧	٥٢٢,٢٥	٤١٢,٧٥	٣٢١,٥٠	٢٤١,٢٠	٢٠٤,٧٠	١٩٧,٤٠	١٩٣,٧٥

٢- حساب جملة ما يتقاضاه الموظف

يتم حساب جملة ما يتقاضه الموظف فى بداية التعيين بالدرجة وفق للراتب الاساسى المحدد بالبند ١ لكل درجة وظيفية من نسب (مكافآت وحوافز وجهود وبدلات ..الخ)+ المبالغ المقطوعة سواء تم الخصم بتلك المبالغ على اى باب من أبواب موازنة الجهة أو من الصناديق والحسابات الخاصة بعد استبعاد المبالغ التى لا تدخل فى الوعاء <u>الواردة فى **ثانيا تفصيلا**</u> لنصل إلى قيمة المتوسط الشهرى لما يحصل عليه العامل كمبلغ محدد فى بداية التعيين لكل درجة (قيمة مقطوعة) .

مثال١ : موظف على الدرجة الثالثة يتقاضى ٢٠٠٪ حافز و ٧٥٪ جهود غير عادية و١٠٠جنيه إشراف

لحساب جملة ما يتقاضاه = ٢٠٠٪+٧٥٪= ٢٧٥٪

يتم تحويل النسبة الى مبالغ مقطوعة عن طريق ضربها فى اساسى الدرجة عند التعين

جملة ما يتقاضاه = (٢٧٥٪ × اساسى الدرجة ٢٤١,٢٠) +١٠٠ج إشراف = ٧٦٣,٣٠ج

مثال ٢

الدرجة	اساسى الدرجة عند بداية التعيين	جملة نسبة متوسط قيمة الحوافز والجهود	قيمة نسبة متوسط قيمة الحوافز والجهود قيمة عمود ٢×نسبة عمود٣	قيمة المكافأة المقطوعة	جملة ما يحصل عليه جملة عموده٥+ عمود٦
١	٢	٣	٤	٥	٦
السادسة	١٩٣,٧٥	٢٠٠٪	٣٨٧,٥٠	٢٠٠	٦٨٧,٥٠
الخامسة	١٩٧,٤٠	٢٠٠٪	٣٩٤,٨٠	١٠٠	٤٩٤,٨٠
الرابعة	٢٠٤,٧٠	٢٠٠٪	٤٠٩,٤٠	١٥٠	٥٥٩,٤٠
الثالثة	٢٤١,٢٠	٢٥٠٪	٦٠٣,٠٠	١٠٠	٧٠٣,٠٠
الثانية	٣٢١,٥٠	٣٠٠٪	٩٦٤,٥٠	١٢٠	١٠٨٤,٥٠
الأولى	٤١٢,٧٥	٣٥٠٪	١٤٤٤,٦٣	١٠٠	١٥٤٤,٦٣
مدير عام /كبير باحثين	٥٢٢,٢٥	٣٧٥٪	١٩٥٨,٤٤	١٠٠	٢٠٥٨,٤٤
وكيل وزارة	٥٧٧,٠٠	٤٠٠٪	٢٣٠٨,٠٠	١٠٠	٢٤٠٨,٠٠

٣- مقارنة ما يحصل عليه العامل مع نسبة ال٤٠٠٪

يتم مقارنة (حساب الفرق) بين قيمة ما يحصل عليه العامل فى كل درجة مالية (المبالغ المقطوعة التى تم حسابها فى البند ٢) مع قيمة نسبة ال٤٠٠٪ من الراتب الاساسى لبداية التعيين لكل درجة .

مثال ١ : قيمة اجمالى ما يحصل عليه العامل فى الدرجة الثالثة عند بداية التعيين ٧٠٣ج

يتم مقارنة ما يحصل عليه العامل مع نسبة ال٤٠٠٪ كالتالى

٤٠٠٪ × ٢٤١,٢٠ج (اساسى الدرجة الثالثة عند بداية التعيين) = ٩٦٤,٨٠ ج

قيمة الفرق = ٩٦٤,٨٠ج – ٧٠٣ ج = ٢٦١,٨٠ج

مثال ٢

الدرجة	اساسى الدرجة عند بداية التعيين	جملة ما يحصل عليه فى بداية التعيين	قيمة ال٤٠٠٪ = عمود ٢×٤٠٠٪	الفرق عمود ٤-عمود٣
١	٢	٣	٤	٥
السادسة	١٩٣,٨	٦٨٧,٥	٧٧٥,٠٠	٨٧,٥٠
الخامسة	١٩٧,٤	٤٩٤,٨	٧٨٩,٦٠	٢٩٤,٨٠
الرابعة	٢٠٤,٧	٥٥٩,٤	٨١٨,٨٠	٢٥٩,٤٠
الثالثة	٢٤١,٢	٧٠٣	٩٦٤,٨٠	٢٦١,٨٠
الثانية	٣٢١,٥	١٠٨٥	١٢٨٦,٠٠	٢٠١,٥٠
الأولى	٤١٢,٨	١٥٤٥	١٦٥١,٠٠	١٠٦,٣٧
مدير عام /كبير باحثين	٥٢٢,٣	٢٠٥٨	٢٠٨٩,٠٠	٣٠,٥٦
وكيل وزارة	٥٧٧	٢٤٠٨	٢٣٠٨,٠٠	-١٠٠,٠٠

٤- حساب قيمة علاوة الحد الأدنى للأجر

يتم حساب علاوة الحد الادنى بمقارنة قيمة الفرق الذى تم تحديده فى البند ٣ مع الحد الاقصى لقيمة علاوة الحد الأدنى المحددة لكل درجة وظيفية طبقا للجدول الوارد بقرار رئيس الوزراء ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ويؤخذ ايهما اقل .

قيمة الحد الأقصى لعلاوة الحد الأدنى للأجور

الدرجة	الممتازة	العليا	مدير عام	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة
الراتب الاساسى عند بداية التعيين	١٣٠	١٣٠	١٧٠	٢٥٥	٣٠٠	٣٤٠	٣٨٥	٤٠٠	٤٠٠

مثال موظف فى الدرجة الثالثة قيمة الفرق بين جملة ما يحصل عليه ونسبة ال٤٠٠٪ هو٢٦١,٨٠ ج

الحد الاقصى للدرجة الثالثة = ٣٤٠ ج الفرق بين جملة ما يحصل عليه ونسبة ال٤٠٠٪= ٢٦١,٨٠ج

تكون علاوة الحد الادنى له القيمة الاقل = ٢٦١,٨٠ ج

مثال عام :

موظف على **الدرجة الثالثة** يتقاضى حافز ٢٠٠٪ جهود ٥٠٪ مكافأة اشراف ١٢٠ج ماهى قيمة علاوة الحد الادنى له بالطريقتين

بالطريقة الأولى :

اساسى الدرجة عند بداية التعين	جملة نسب الحوافز والمكافآت	قيمة المكافأة المقطوعة بالجنيه	قيمة نسبة المكافأة المقطوعة لاساسى بداية التعيين عمود ٣÷عمود١	جملة النسب الحوافز عمود ٣+عمود٤	الفرق بين نسبة ٤٠٠٪ يساوى ٤٠٠٪–النسبة الواردة بعموده	قيمة مكمل النسبة تساوى النسبة الواردة بعمود ٦× اساسى الدرجة عمود١	الحد الاقصى طبقا لقرار رئيس الوزراء	قيمة علاوة الحد الحد الادنى عمود ٧ وعمود٨ ايهما اقل
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
٢٤١,٢	٢٥٠٪	١٢٠	٥٠٪	٣٠٠٪	١٠٠٪	٢٤١,٢	٣٤٠	٢٤١,٢

بالطريقة الثانية

اساسى الدرجة عند بداية التعين	جملة نسب الحوافز	تحويل نسب الحوافز الى قيمة بالجنيه تساوى عمود ٢× عمود ١	قيمة المكافأة المقطوعة بالجنيه	جملة ما يتقاضاه تساوى عمود ٣+عمود ٤	قيمة ال٤٠٠٪ تساوى اساسى الدرجة (عمود ١) × ٤٠٠٪	الفرق تساوى عمود ٦ –عمود ٥	الحد الاقصى طبقا لقرار رئيس الوزراء	قيمة علاوة الحد الحد الادنى عمود ٧ وعمود٨ ايهما اقل
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
٢٤١,٢٠	٢٥٠٪	٦٠٣	١٢٠	٧٢٣,٠٠	٩٦٤,٨٠	٢٤١,٨٠	٣٤٠	٢٤١,٢

مجموعة من النصائح

١–يتم إرفاق كشوف بها جداول الاستحقاق موضحة بها اسم الموظف ودرجته والنسب التى يتقاضها والعلاوة المقررة ترفق مع استمارة ١٣٢ع ح وتكون ثابتة شهريا ومزيلة بإقرار من شئون العاملين بان جميع النسب الواردة بعالية صحيحة.

٢–يتم التأكد من تسجيل المراجع فى دفتر ١٢٩ سايره للمبلغ المقطوع المستحق لكل موظف وطريقة حساب قيمة العلاوة فى اعلى السجل ٠

٣–يتم إدراج قيمة العلاوة كمبلغ ضمن المزايا النقدية مع المرتب فى الشهور التالية لشهر الحساب الأول ومراعاة صرفها بنسبة من الأجر فى الحالات التى يتقرر فيها ذالك .

٤– يتم استحداث خانة فى دفتر مصروفات الباب الأول ٨١ ع ح باسم علاوة الحد الادنى مع المزايا النقدية بند ٨/٥ .

٥– يتم مخاطبة وزارة المالية لتعزيز البند فى موعد غايته أول ابريل لتعزيز البند .

٦–يتم معاملة علاوة الحد الأدنى للأجور معاملة الأجور المتغيرة اى فى جانب الاستحقاقات يضاف حصة الحكومة فى المعاشات ١٥٪ وال ١٪ ويستقطع ١٥٪ و ١٪ و١٠٪ وتخضع للدمغة والضرائب ولا تعفى من ضريبة المرتبات (بند ١١ من قرار اللجنة المالية).

٧– مراعاة أن يتم إرسال خطابات إلى التنظيم والإدارة والمديريات المالية والإدارة المركزية لحسابات الحكومة فى حالة غموض تفسير اى عبارة أو نفقة .

المبحث الثانى

تطبيق علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين ١٥٥و١٥٦لسنة ٢٠٠٧ طبقا لقرار رئيس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٤ ومنشور وزير المالية ٢ لسنة ٢٠١٤

علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين ١٥٥و١٥٦لسنة ٢٠٠٧ خاصة بالمعلمين المعيين بوزارة التربية والتعليم والأزهر الشريف ولا تمتد الى المعلمين المنتدبين الى المدارس الخاصة او المعاريين للخارج أو جميع المعلمين او الأخصائيين الغير مسكنين على وظائف التعليم ويطبق عليهم قرار رئيس الوزراء بالحد الادنى للأجور رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

اولا : تحديد وظائف التعليم : وظائف التعليم طبقا للجدول المرفق لقانونى ١٥٥و١٥٦لسنة ٢٠٠٧ من قرار رئيس الوزراء هى معلم مساعد ، معلم ، معلم اول ، معلم اول أ ، معلم خبير ، كبير معلمين وما يعادلها .

وان يكون المعلم معتمدا من الأكاديمية المهنية للمعلمين وشاغلا إحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة ٧١ من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وما يعادلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ كما يون المعلم المساعد متعاقدا معه وفقا لأحكام القانونى سالف الذكر .

ثانيا بداية تطبيق العلاوة :تطبق علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين اعتبارا من يناير ٢٠١٤ ويستمر صرفها لشاغلى وظائف التعليم فى السنوات المالية التالية بذات الفئة وفى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ .

ثالثا فئة العلاوة : تصرف العلاوة بفئة مقطوعة للمبالغ قرين كل وظيفة على النحو التالى :

٤٢٥ جنيه شهريا	معلم مساعد / وما يعادلها
٤٠٠ جنيه شهريا	معلم / وما يعادلها
٣٧٥ جنيه شهريا	معلم اول / وما يعادلها
٣٥٠ جنيه شهريا	معلم اول أ / وما يعادلها
٣٢٥ جنيه شهريا	معلم خبير / وما يعادلها
٣٠٠ جنيه شهريا	كبير معلمين / وما يعادلها

رابعا قواعد الصرف :

١–ان يكون المعلم قائم بالعمل فعلا وحاصل على مرتبة كفء فى تقارير الكفاية لآخر سنتين ابتداء من وظيفة معلم وتسرى أحكام الصرف على المعلم المساعد دون اشتراط الحصول على تقرير كفاية لآخر سنتين حيث أن هذه الوظيفة تكون لمدة سنتين فقط وفقا للقانون ١٥٥لسنة ٢٠٠٧.

٢–يتم الجمع بين هذه العلاوة وجميع المزايا الممنوحة للمعلمين فى الوضع الحالى مثل حافز الماجستير والدكتوراه بدلات المناطق النائية حوافز التربية الخاصة .

٣–نظام العمل جزء من الوقت الصادر بقانون ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس الوزراء ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ يتم صرف العلاوة لهم بنفس نسبة صرف الاساسى .

٤- ألا يكون المعلم قد أوقف عن العمل أو أحيل إلى المحكمة التأديبية او حرك فى حقه الدعوى الجنائية .

٥-الا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبيا لأكثر من خمسة أيام فى السنة التى يتقاضى فيها هذه العلاوة

٦-تصرف العلاوة كاملة فى حالة الأجازات الاعتيادية وأجازة الحج وأجازة الوضع طبقا للمادة ٧١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٨- يستحق صرف العلاوة الحاصلين على أجازة مرضية باجر كامل طبقا لقرار وزير الصحة ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته بشأن تحديد الأمراض المزمنة طبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لينة ١٩٧٨ مثل باقى بنود الاجر المتغير .

٩-يتم معاملة علاوة الحد الأدنى للأجور معاملة الأجور المتغيرة اى فى جانب الاستحقاقات يضاف حصة الحكومة فى التأمين والمعاش وتخصم على المعلمين بقيمة حصة الموظف مع مراعاة الحد الاقصى لأجر المتغير وتخضع للدمغة والضرائب ولا تعفى من ضريبة المرتبات .

١٠-تصرف العلاوة على بند ٩/٥ علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين بالباب الأول .

المبحث الثالث : تطبيق الحد الاقصى للأجور طبقا للمرسوم بقانون ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ وقراري رئيس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١و رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

بداء تطبيق فى عام ١٩٨٥ صدر القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات .

وصدر تبعا لذلك قرار رئيس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته .

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ .

الذى نص على انه لا يجوز أن يزيد عن ٥٤ ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه اى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته .بصفته عاملا أو مستشارا أو باى صفة أخرى سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات او حوافز أو بأى صورة أخرى .

ويزاد هذا المبلغ سنويا بمقدار الزيادة التى نقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة ويستثنى هذا المبلغ لمبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات .

ثم صدر مرسوم المجلس العسكرى بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١بشان الحد الاقصى للدخول وربطة بالحد الادنى ثم صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية للمرسوم بقانون .

القواعد العامة لتطبيق الحد الاقصى :

اولا– الفئات التى يطبق عليها :

١– جميع العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٢– العاملين بقوانين خاصة والعاملين الخاضعين لاحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

٣– العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية.

٤– الكادرات الخاصة (الهيئات القضائية ،أعضاء هيئة التدريس ،أعضاء هيئة الشرطة ،أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات ،هيئة قناة السويس ،البنك المركزى المصرى والبنوك العامة ، أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى .

٥– الاشخاص الاعتبارية العامة المنشاة بقانون أو بقرار رئيس الجمهورية أو ثقرار من رئيس الوزرء والتى منحت الشخصية الاعتبارية وفقا لقرار انشائها .

ثانيا –الوظائف التى يطبق عليها القرار :

الشاغلين للوظائف فى الجهات المذكورة فى (١)سواء كانت الوظائف من الوظائف الدائمة ، المؤقتة ، القيادية ، تكرارية ، مستشارا ، خبيرا وطنيا أو باى صفة أخرى .

ثالثا –تحديد مجموع الدخل :

مجموع ما يتقاضاه العامل من المال العام ينويا بالمرتب المقرر له والمكافآت التى يحصل عليها لأى سبب والحافز والأجور الإضافية وبدلات ومقابل حضور جلسات مجالس الادارات أو اللجان سواء فى جهة عملة أو فى اى جهة اخرى ولا يسرى على بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل أو الخارج .

رابعا – قيمة الحد الاقصى :

يتم إصدار قرار من السلطة المختصة بكل جهة فى بداية العام المالى يحدد الحد الأقصى للأجور بخمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى لمجموع اقل دخل فى ذات الجهة التى يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعدلها أو ادنى وظائف الجهات التى تنظم شؤون أعضائها قوانين خاصة .ويتم إذاعته على جميع العاملين بالجهة .

خامسا –تقديم الإقرار والمحاسبة :

١- يتم تطبيق القانون اعتبارا من ١يناير ٢٠١٢ طبقا لكتابدورى الجهاز المركزى للتظيم والادارة رقم ٨ لسنة ٢٠١٢.

٢- يتم تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقى الإقرارات وفق النموذج المحدد

٣- يتم تقديم الإقرارات خلال ٣٠ يوم من انتهاء السنة المالية .

٤- يتم تدقيق الإقرارات ومراجعاتها بالجهة الإدارية عن طريق الوحدة الحسابية ثم إرسالها الى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لجراء التدقيق والمراجعة

٥- يتم سداد المبالغ الزائدة عن الحد الاقصى للدخول لحساب وزارة المالية رقم (٥/٨١٥٥٤/٤٥٠/٩) حـ/المبالغ الذائدة عن الحد الاقصى للدخول خلال ١٠ايام من توريدها.

٦- تلتزم الجهات التى تؤدى مبالغ تحت اى مسمى من المسميات بإبلاغ الجهات الأصلية التى يتبعاها العاملين بما صرفت لكل منهم فور صرفها لهم أو ان تقوم بتوريد هذه المبالغ للجهات لمشار اليها مباشرة بشيكات تحدد فيها العاملين المستحقين .

٧- يحظر عمل اى عامل العمل لدى اى جهة دون الحصول على موافقة جهة عملة الأصلية .

سادسا الغرامات والعقوبة

الامتناع عن تقديم الاقرار فى الميعاد المحدد فى خلال ٣٠ يوم من انتهاء السنة المالية يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥٪ ولا تجاوز ١٠٠٪ مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الاقصى .

وأخيرا

صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وجاء بقواعد مغايره لقرار رئيس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية حيث :

١- وضع حدا اقصى : ان لا يزيد على ٣٥ مثل الحد الادنى وبما لا يجاوز ٤٢ الف جنيه .

٢- لم يعرف قيمة الحد الأدنى .

٣- تم إعفاء المبالغ مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها .

٤- إعفاء العاملين بالسلك الدبلوماسى والقنصلى والتجارى ممن يمثلون جمهورية مصر العربية بالخارج

٥- إعفاء العاملين بالهيئات ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بشأنها قرار من رئيس الوزراء .

٦- الحد الاقصى يمثل مجموع ما يتقاضه العامل مقسوما على ١٢ شهر ويؤول الى الخزينة المبالغ التى تزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى آخر ديسمبر .

ولم يصدر حتى تاريخه قرار وزير المالية بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس الوزراء طبقا للمادة الثالثة من القرار .

ملاحظة :

حتى الآن قرارات رئيس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ و رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ و رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١ ورقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد الحد الأقصى للأجور سارية ولم تلغى .

تمت بحمد الله

مع تحياتنا

عماد محمد الجهلان

مكتب الدعم الفنى - المديرية المالية بالإسماعيلية

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذى يتقاضاه من المال العام سنويًا أى شخص من العاملين فى الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو المعاملين بقوانين خاصة ، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة سواء كان شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنيًا أو بأى صفة أخرى ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل فى ذات الجهة التى يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التى تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة ، وذلك سواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافزاً أو أجراً إضافيًا أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان فى جهة عمله أو أية جهة أخرى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الخزانة العامة المبالغ التى تزيد على الحد الأقصى ويلتزم من تقاضاها بردها إلى جهة عمله قبل مضى ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية ، مصحوبًا بإقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون .

(المادة الثالثة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية فى الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ المنصوص عليها فى ذات المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) ولا تجاوز (١٠٠٪) مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التى يتبع لها وعلى تلك الجهة توريد تلك المبالغ إلى الخزانة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ سدادها وردها .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٢

صدر بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٨٠ س ٢٠١١ - ١٩٠٧

قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢

بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتحدد مجموع الدخل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والذى يتقاضاه العامل من المال العام سنويًا بالمرتب المقرر له والمكافآت التى يحصل عليها لأى سبب والحافز والأجور الإضافية وبدلات ومقابل حضور جلسات مجالس الإدارات أو اللجان سواء فى جهة عمله أو فى أى جهة أخرى .

ولا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذى يتقاضاه أى من المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ من المال العام عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى هذا المرسوم بقانون والمحدد بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل فى ذات الجهة التى يعمل بها العامل لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التى تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة .

ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل والخارج .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على :

العـاملين المدنيين بالدولـة الخـاضـعين لأحـكام قـانـون نظـام العـاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية .

العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كادرات خاصة ، وتشمل :

الهيئات القضائية .

أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

أعضاء هيئة الشرطة .

أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات .

أعضاء هيئة الرقابة الإدارية .

هيئة قناة السويس .

البنك المركزى المصرى والبنوك العامة .

أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى .

الأشخاص الاعتبارية العامة المنشأة بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء والتى منحت الشخصية الاعتبارية واعتبرت وفقًا لقرار إنشائها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتسرى أحكام هذا القرار على الشاغلين للوظائف فى الجهات السابقة سواء أكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو فى وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنيًا أو بأى صفة أخرى .

(المـادة الثالثة)

تقوم كل من الجهات التى يسرى عليها هذا القرار باتباع ما يلى :

١ - إصدار قرار من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لمجموع الدخل للعاملين بالجهة فى بداية تطبيق المرسوم بقانون وبداية كل عام مالى على النحو الذى حددته المادة الأولى من هذا القرار ، ويذاع هذا القرار على العاملين بالوحدة بالطرق المتبعة بها .

٢ - تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقى الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون وفقًا لصيغة الإقرار المرفق وموقعًا من المقر يتحدد فيه قيمة ما تقاضاه ومصادره ونوعياته والمستند الدال على ذلك ، مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .

٣ - تقوم الجهة الإدارية عن طريق الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعتها ، مع إرسال صورة منها للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإجراء التدقيق والمراجعة لهذه الإقرارات .

(المـادة الرابعة)

يتعهد كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد بتقديم إقرار لجهة عمله مع رد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها قبل مضى ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية .

وعلى الجهات الإدارية المعنية والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار تسديد المبالغ التى نتجت عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤/٥) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة التى يعمل بها .

(المـادة الخامسة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة وفى الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) ولا تجاوز (١٠٠٪) مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما يتقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التى يتبعها .

(المـادة السادسة)

تلتزم الجهات التى تؤدى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات للعاملين أو المستشارين أو الخبراء بالجهـات التى ينصـرف إليـها أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بإبلاغ الجهات التى يتبع لها هؤلاء العاملون والمستشارون أو الخبراء بما صرفته لكل منهم فور صرف هذه المبالغ لهم ، أو أن تقوم بتوريد هذه المبالغ للجهات المشار إليها مباشرة بشيكات تحدد فيها العاملين المستحقة لهم هذه المبالغ .

ويحظر على أى عامل أن يعمل لدى أى من الجهات الأخرى سواء الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ أو التى لا تخضع له إلا بموافقة جهة عمله .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

إقرار بالمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل من المال العام
فى الفترة من / / إلى / /

اسم الجهة : .....

الاســـــــــــم	الرقـــم القـــومى	الوظيفة التى يشغلها بالجهة والدرجة الوظيفية	بيـــان ما تقاضـــاه			المستند الدال على ذلك	تحديد ما تقاضاه زائد وناقص عن الحد الأقصى للدخل
			المصدر	النوعية	القيمة بالجنيه		
				الإجمـــالى			

الحد الأدنـــى للدخول بالجهة : ..... جنيه

الحد الأقصى للدخول بالجهة : ..... جنيه

إقـــــرار

أتعهد برد القدر الزائد إلى الوحدة الحسابية الخاصة بالجهة قبل مضى ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية .

المقـــــر

التوقيـــــع : .....

الرقم القومى : .....

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢

****

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى متضمناً الآتي :-

(المادة الأولى)

يتحدد مجموع الدخل المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والذي يتقاضاه العامل من المال العام سنوياً بالمرتب المقرر له والمكافآت التى يحصل عليها لأي سبب والحافز والأجور الإضافية وبدلات ومقابل حضور جلسات مجالس الإدارات أو اللجان سواء في جهة عمله أو في أي جهة أخرى .

ولا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه أي من المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ من المال العام عن الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون والمحدد بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في ذات الجهة التي يعمل بها العامل لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة .

ولا يسري حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على :

- العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
- العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .
- العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية .
- العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كادرات خاصة وتشمل :
  - الهيئات القضائية .
  - أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .
  - أعضاء هيئة الشرطة .
  - أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات .

- أعضاء هيئة الرقابة الإدارية .
- هيئة قناة السويس .
- البنك المركزى المصري والبنوك العامة .
- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .

الأشخاص الاعتبارية العامة المنشأة بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء والتي منحت الشخصية الاعتبارية واعتبرت وفقاً لقرار إنشائها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتسرى أحكام هذا القرار على الشاغلين للوظائف في الجهات السابقة سواء أكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو في وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأي صفة أخرى .

(المادة الثالثة)

تقوم كل من الجهات التى يسرى عليها هذا القرار بإتباع ما يلى :

١- إصدار قرار من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لمجموع الدخل للعاملين بالجهة فى بداية تطبيق المرسوم بقانون وبداية كل عام مالي على النحو الذي حددته المادة الأولى من هذا القرار ، ويذاع هذا القرار على العاملين بالوحدة بالطرق المتبعة بها.

٢- تخصيص مجموعه عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقي الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون وفقاً لصيغة الإقرار المرفق وموقعاً من المقر يتحدد فيه قيمة ما تقاضاه ومصادره ونوعياته والمستند الدال على ذلك ، مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .

٣- تقوم الجهة الإدارية عن طريق الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعتها ، مع إرسال صورة منها للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإجراء التدقيق والمراجعة لهذه الإقرارات .

(المادة الرابعة)

يتعهد كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد بتقديم إقرار لجهة عمله مع رد المبلغ الزائد الى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها قبل مضي ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية .

وعلى الجهات الإدارية المعنية والمنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار تسديد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤/٥) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة التى يعمل بها .

(المادة الخامسة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة وفي الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥% ولا تجاوز ١٠٠% مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما يتقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات التي تؤدي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات للعاملين أو المستشارين أو الخبراء بالجهات التي ينصرف إليها أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ ، بإبلاغ الجهات التي يتبع لها هؤلاء العاملين والمستشارين أو الخبراء بما صرفته لكل منهم فور صرف هذه المبالغ لهم ، أو أن تقوم بتوريد هذه المبالغ للجهات المشار إليها مباشرة بشيكات تحدد فيها العاملين المستحقة لهم هذه المبالغ .

ويحظر على أي عامل أن يعمل لدى أي من الجهات الأخرى سواء الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ أو التي لا تخضع له إلا بموافقة جهة عمله .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا فى : ٢٠١٢/٤/٩

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عبد الستارمحمد قطب"

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

((كتاب دورى))

رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

بشأن

ضوابط تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢

بالقواعد التنفيذية

رغبة من المشرع فى القضاء على التفاوت الظاهر فى الدخول من المال العام حيث ثبت من الدراسات الميدانية لذلك وجود دخول عالية لبعض الطوائف من المال العام ودخول منخفضة لبعض الطوائف وهو ما يؤدى إلى الإحساس بالإحباط وإهدار لمبدأ المساواة النسبية بين الدخول وهو ما يقتضى وضع إطار قانوني حاكم لذلك ويتضمن التزامات محدده بالنسبة للوحدات الإدارية وبالنسبة للعاملين مع تجريم الأفعال المخالفة لهذا التنظيم ووضع عقوبات محدده بالنسبة للمخالف .

وتحقيقا لذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ، وأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١.

وقد وضع هذا التنظيم التزامات محدده على إطراف المخاطبين به على النحو الاتى :-

اولا : بالنسبة للوحدات المخاطبة بهذا التنظيم .

(أ) يتحدد نطاق سريان هذا التنظيم على النحو الآتى :-

- العاملين المدنيين بالدولة الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
- العاملين الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .
- العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية الاقتصادية .
- العاملين المخاطبين بقوانين خاصة أو كادرات خاصة(الهيئات القضائية - أعضاء هيئة التدريس بالجامعات - أعضاء هيئة الشرطة - أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات - أعضاء هيئة الرقابة الإدارية - هيئة قناة السويس - البنك المركزى المصري والبنوك العامة - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي) .
- الأشخاص الاعتبارية العامة المنشأة بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء والتي منحت الشخصية الاعتبارية ، واعتبرت وفقا لقرار إنشائها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ويسرى هذا التنظيم على الشاغلين للوظائف فى الجهات السابقة سواء أكان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو في وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشارا أو خبيرا وطنيا أو بأي صفة أخرى .

(ب) التزامات الوحدات المخاطبة بهذا التنظيم .

أ - إصدار قرار من السلطة المختصة يحدد دخل شاغل الدرجة الثالثة التخصصية عند بداية التعيين فى ذات الوحدة أو ما يعادلها بالكادرات الخاصة .

ب - تحديد الحد الأقصى للدخل للعاملين بهذه الوحدة بـ ٣٥ مثل لدخل شاغل الدرجة الثالثة التخصصية بذات الوحدة .

يدخل في حساب دخل شاغل الدرجة الثالثة التخصصية المرتب المقرر للعامل والمكافآت والحوافز والأجور الإضافية وبدلات ومقابل حضور جلسات مجالس الإدارات أو اللجان سواء فى جهة عمله أو في اى جهة أخرى وأي مبالغ تصرف من المال العام .

ويخرج عن نطاق هذا الحساب بدلات السفر المقررة لمهام محدده فى الداخل والخارج .

ج ـ ينشر القرار سالف الذكر بالوحدة بالطرق المتبعة فى أماكن ظاهرة .

د ـ تخصص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقى الإقرارات من المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون وفقا لصيغة الإقرار (المرفق) وموقعا من المقر يتحدد فيه قيمة ما يتقاضاه من المال العام ومصادرة ونوعياته والمستندات الدالة على ذلك مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .

هـ ـ على الجهات الإدارية المعنية تسديد المبالغ التى نتجت عن تطبق أحكام المرسوم بقانون إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم ٩/٤٥٠/١١٥٥٤/٥ بوزارة المالية خلال عشره أيام من تاريخ سداد المبالغ للجهة التى يعمل بها العامل .

و ـ تقوم الجهات الإدارية عن طريق الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعتها ، مع إرسال صورة منها للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإجراء التدقيق والمراجعة لهذه الإقرارات ، بالنسبة لوحدات الجهاز الادارى للدولة ، كما تقوم الجهات المركزية للجهات الأخرى بإجراء تدقيق هذه الإقرارات.

ثانيا : بالنسبة للوحدات الإدارية الأخرى .

(أ) تلتزم الوحدات الإدارية الأخرى (غير الوحدة التي يتبعها العامل) بارتباط الصرف لأى مبالغ من المال العام بأي صفة وتحت اى مسمى بالرقم القومي .

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

(ب) إبلاغ الجهة التى يتبعها العامل بما تم صرفه ومسماه وتاريخ الصرف سواء أكان الذى صرف له عاملا أو مستشار أو خبيرا ، أو أن تقوم بسداد هذه المبالغ للجهات المشار إليها مباشرة بشبكات يحدد فيها العاملون المستحقون لهم هذه المبالغ .

ثالثا : بالنسبة للعاملين المخاطبين بهذا التنظيم .

(أ) يحظر على اى عامل أن يعمل لدى اى من الجهات الأخرى سواء الخاضعة لأحكام هذا التنظيم أو التي لا تخضع له إلا بموافقة جهة عمله .

(ب) يتعهد كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى بتقديم إقرار لجهة عمله مع رد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها قبل مضى ثلاثين يوما من انتهاء السنة المالية .

(ج) كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص وفى الميعاد المحدد أو عدم رد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١.

رجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،،

تحريرا في ١١ / ٧ / ٢٠١٢

كشف توزيع السادة
السادة الوزراء
السادة المحافظون
السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
مدير ومديريات التنظيم والإدارة .
محافظ البنك المركزى

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
د.م / صفوت النحاس

إقـــرار بالمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل من المال العـــام
في الفترة من / / إلى / /

اســـم الجهـــة: .....

الاســـــــــم	الرقم القومي	الوظيفة التي يشغلها بالجهة والدرجة الوظيفية	بيان ما تقاضـــاه			المستند الدال على ذلك	تحديد ما تقاضاه زائد وناقص عن الحد الأقصى للدخل
			المصدر	النوعية	القيمة بالجنيه		
				الإجمـــالـــى			

الحد الأدنى للدخول بالجهـــة: ..... جنيـــه
الحد الأقصى للدخول بالجهة: ..... جنيـــه

إقـــــرار

أتعهد برد القدر الزائد إلى الوحدة الحسابية الخاصة بالجهة قبل مضي ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية.

المقـــــر

التوقيـــــع: .....
الرقم القومـــي: .....

٣

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية للمديريات المالية
الإدارة العامة للبحوث والتقييم

ملف رقم ٤٨/٠/٣٣
مرفقات (٢)

وزارة المالية
الإدارة العامة
رقم ٢٠٤٥
التاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢

السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية لمحافظة الاسماعيلية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرفق لسيادتكم طيه صورة الكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن التعليمات التنفيذية لتطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الاقصى للدخول وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٢ المنفذ له

يرجى التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء بالكتاب الدورى المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والتحية ،،،

رئيس
الإدارة المركزية للمديريات المالية

محاسب / جميلة محمد عبدالغنى

ت: ٢٠١٢/١٠/٢٤
كوثر

محافظة الاسماعيلية
المديرية المالية
الوارد ٢٦٦٤
قسم /
بتاريخ ٥/ ١١/ ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

« كتاب دورى »

رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

بشأن

التعليمات التنفيذية لتطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن الحد الأقصى للدخول وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ المنفذ له

صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصي للدخول وربطة بالحد الأدنى ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ .

وقد صدر كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بضوابط تطبيق المرسوم بقانون سالف الذكر وقرار رئيس مجلس الوزراء بالقواعد التنفيذية له ومحدداً الآتي : -

١) الوحدات المخاطبة بهذا التنظيم .

٢) التزامات هذه الوحدات ومنها إصدار قرار من السلطة المختصة يحدد دخل شاغل الدرجة الثالثة التخصصية وتحديد الحد الأقصى للدخل بالوحدة بـ ٣٥ مثل لدخل شاغل الدرجة الثالثة التخصصية وما تخرج عن نطاق هذا الحساب ونشر ذلك بالطرق المتبعة .

٣) تخصص مجموعة عمل داخل كل وحده حسابية والتزامات الوحدات الحسابية .

٤) والتزامات العاملين المخاطبين بهذا التنظيم .

وزارة المالية
الحسابية
رقم ٤٢٩ مرفقات
التاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢

ويؤكد الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على الآتي :-

اولا : التزام الجهات الإدارية والعاملين بتطبيق هذا التنظيم اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠١٢ وهو ما أكده مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٢ .

ثانيا : التزام الوحدات المخاطبة بهذا التنظيم فى تنفيذ التزاماتها المحددة بالكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ .

السيد المستشار / رئيس ادارة البحوث والتقييم
لشئون الموارد البشرية

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكترونى www.caoa.gov.eg

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
جهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
IIP
الإستثمار فى الأفراد

ثالثا : التزام الوحدات ا لحسابية بتنفيذ التزاماتها ومتابعة التنفيذ.

رابعا : التزام المخاطبين بهذا المرسوم في الالتزام بما ورد بهذا التنظيم بكل دقه .

ويعتبر هذا الكتاب الدورى إلحاقا للكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ ومكملا للأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ .

وأي استفسارات حول التطبيق يتم الكتابة بها إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإبداء الرأي في كل حالة على حده .

برجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بالالتزام بما تقدم .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،،

القائم بأعمال

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((جيهان عبد الرحمن))

٢٠١٢/١٢/٨

حريرا في ٢٠١٢/١٢/٩
شف توزيع السادة
سادة الوزراء
سادة المحافظون
سادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة .
سادة رؤساء البنك المركزى والبنوك التابعة .
سادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
دير ومديريات التنظيم والإدارة . صن :-

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية للمديريات المالية
الإدارة العامة للبحوث والتقييم

ملف رقم ٤٨/٠/٣٣
مرفقات : ( )

السيد الأستاذ / مدير المديريه الماليه لمحافظة الاسماعيلية

تحية طيبة وبعد ،،،،

نتشرف بان نرفق لسيادتكم طيه صورة المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشان اليه تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشان الحد الاقصى للدخول وربطة بالحد الادنى ٠

يرجى التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو تطبيق كل ماجاء بهذا المنشورومراعاة تنفيذه بكل دقه درءا للمساءلة ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
الإدارة المركزية للمديريات المالية

محاسب " جميلة محمد عبد الغنى "

ت ١٢/٣/٢٠١٣م
امال

٤٨/٠١١٢ ص ع
منشورات

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام رقم (١) لسنه ٢٠١٣
بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون
رقم ٢٤٢ لسنه ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول
وربطه بالحد الأدنى

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى.
- وعلى الكتب الدورية لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام ٥ و ٨ لسنة ٢٠١٢.

تسترعي وزارة المالية نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنه ٢٠١١بضرورة التأكيد على تنفيذ أحكامه ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنه ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام ذلك المرسوم بقانون ، وهو ما يقتضى القيام بالآتى :

١) إصدار قرار من السلطة المختصة بكل جهة من هذه الجهات ، سواء أكان الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ورؤساء وحدات الإدارة العامة .... الخ ، يتضمن الآتي :

أ) تحديد الحد الأدنى لما يتقاضاه شاغلي الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة سواء كان بصفة مرتب أو مكافأة لأي سبب أو حافز أو أجراً إضافيا أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة

١٩٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أ) أو لجان في جهة عمله أو في أية جهة أخرى، أو أية مبالغ يتقاضاها تحت أي مسمى آخر .

ب) تحديد الحد الأقصى للدخل بواقع ٣٥ مثل الحد الأدنى المشار إليه في كل جهة من الجهات المشار إليها .

٢) يلتزم كل عامل من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنه ٢٠١١ زاد دخله عن الحد الأقصى المشار إليه أن يقدم إقراراً بذلك في ميعاد أقصاه ٢٠١٣/٥/٣٠ إلى جهة عمله .

٣) تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة لتلقي الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ وفقاً لصيغة الإقرار المرفق موقعاً من المقر يتحدد فيه قيمة ما تقاضاه ومصادره ونوعيته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل .

٤) تقوم الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعتها مع إرسال صورة منها للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

٥) على كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد رد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية بجهة عمله في ميعاد أقصاه ٢٠١٣/٥/٣٠ وعلى الجهات الإدارية التابع لها العامل تسديد المبالغ التي تم ردها إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم ٥/٤/٨١٥٥٤ /٩/٤٥٠) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة التي يعمل بها .

٦) كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنه ٢٠١٣ المشار إليه ، وفى الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ يعاقب بغرامه لا تقل عن (٢٥%) ولا تجاوز (١٠٠%) مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة والأجهزة المختلفة وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة و مديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة اتخاذ اللازم نحو تطبيق كل ما جاء بهذا المنشور علماً بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم من إجراءات بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف أو يتقاعس عن تنفيذ ما جاء بهذا المنشور .

- يُلغى كل حكم يخالف ما جاء بهذا المنشور.

تحريرا في ٢٠/ ٢/ ٢٠١٣

وزير المالية

المرسي السيد حجازي

أ. د. / المرسي حجازي

الإدارة العامة
رقم ٩٢١ مرفقات
التاريخ ١١/ ٢/ ٢٠١٣

وكلاء الإدارات المركزية

للعلم

إقـــرار بالمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل من المال العـــام
في الفترة من / / إلى / /

اســـم الجهـــة: .....

الاســـــــــم	الرقم القومي	الوظيفة التي يشغلها بالجهة والدرجة الوظيفية	بيان ما تقاضـــاه			المستند الدال على ذلك	تحديد ما تقاضاه زائد وناقص عن الحد الأقصى للدخل
			المصدر	النوعية	القيمة بالجنيه		
				الإجمـــالي			

الحد الأدنى للدخول بالجهـة: ..... جنيـه
الحد الأقصى للدخول بالجهة: ..... جنيـه

إقـــرار

أتعهد برد القدر الزائد إلى الوحدة الحسابية الخاصة بالجهة قبل مضي ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية.

المقـــر

التوقيـــع: .....
الرقم القومـي: .....

٢٢/١٠/٤٨
منشور

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام رقم (٧) لسنة ٢٠١٣
بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

إلحاقاً للمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، فإن وزارة المالية تود التأكيد على الآتي:

١- ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه، والقواعد التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ وذلك على الوجه الذي فصله منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ آنف الذكر (مرفق صورة)، وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديري عموم الحسابات، ومديري ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك، والالتزام به بكل دقة.

٢- على المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية بالجهات المشار إليها، كل في موقعه، الالتزام بما يأتي:

أ- سرعة موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بصورة من القرارات التي أصدرتها السلطة المختصة بتلك الجهات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لدخول العاملين بها، وذلك عن الفترة من بداية العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المشار اليه وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

ب- متابعة التزام العاملين بالجهات الإدارية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والقواعد المنفذة له، والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل، ورد المبالغ التي حصلوا عليها من المال العام بالزيادة على الحد الأقصى المقرر.

وفي هذا الشأن يجب مراعاة أنه يدخل في حساب الحد الأقصى كل ما حصل عليه العامل بالجهة من مبالغ من المال العام فيما عدا بدلات السفر المقررة لمهام محددة في الداخل والخارج، سواء حصل على هذه المبالغ بصفة مرتب

٩/٩٤٩
٢٠١٣/٨/٢٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أو مكافأة لأي سبب أو حافزاً أو أجراً إضافياً أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة او لجان في جهة عمله أو أية جهة أخرى أو غير ذلك.

جـ ـ متابعة قيام المختصين بالجهات الإدارية المختلفة باتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ على العامل المخالف حال امتناعه عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون خلال الميعاد المقرر أو الامتناع عن رد المبالغ التي تقاضاها من المال العام بما يجاوز الحد الأقصى المحدد بالقرار الصادر عن السلطة المختصة بالجهة التي يعمل بها.

د ـ متابعة قيام السلطة المختصة بالجهات المشار إليها بإصدار قرارات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تاريخ بداية السنة المالية الحالية ٢٠١٣/ ٢٠١٤ للعمل بموجبه خلالها، وموافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بصورة منها.

٣ـ على قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة، كما أن عليه فور تلقي القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالجهات الإدارية المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخول خلال الفترة من بداية العمل بهذا المرسوم بقانون وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ إعداد تقرير يبين الجهات التي التزمت بإصدار تلك القرارات ومقدار الحد الأدنى والأقصى للدخل بها، والجهات التي لم تقم بذلك، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان مدى اتفاق الحد الأدنى للدخل فيما صدر من قرارات مع صحيح واقعات الاستحقاق بالجهات التي صدرت في شأنها تلك القرارات، توطئة للعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر ذلك.

وزير المالية

د. أحمد جلال

صدر في: ٢٠١٣/٨/١٣

١٨/٠/٢٢

كتاب دوري

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٣

****

بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ إلحاقاً للمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ، فإن وزارة المالية تود التأكيد على الآتى :

١- ضرورة الإلتزام بتطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه ، والقواعد التنفيذيه له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ وذلك على الوجه الذى فصله منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ آنف الذكر ، وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك والإلتزام به بكل دقة .

٢- على المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية بالجهات المشار إليها ، كل فى موقعه الإلتزام بما يأتى :

أ- سرعة موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بصورة من القرارات التى أصدرتها السلطة المختصة بتلك الجهات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لدخول العاملين بها ، وذلك عن الفترة من بداية العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

ب- متابعة إلتزام العاملين بالجهات الإدارية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والقواعد المنفذة له ، والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل ، ورد المبالغ التى حصلوا عليها من المال العام بالزيادة على الحد الأقصى المقرر .

وفى هذا الشأن يجب مراعاة أنه يدخل فى حساب الحد الأقصى كل ما حصل عليه العامل بالجهة من مبالغ من المال العام فيما عدا بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل والخارج ، سواء حصل على هذه المبالغ بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافزاً أو أجراً إضافياً أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان فى جهة عمله أو أية جهة أخرى أو غير ذلك .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

جـ- متابعة قيام المختصين بالجهات الإدارية المختلفة بإتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ على العامل المخالف حال امتناعه عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون خلال الميعاد المقرر أو الامتناع عن رد المبالغ التى تقاضاها من المال العام بما يجاوز الحد الأقصى بالقرار الصادر عن السلطة المختصة بالجهة التى يعمل بها .

د - متابعة قيام السلطة المختصة بالجهات المشار إليها بإصدار قرارات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تاريخ بداية السنة المالية الحالية ٢٠١٣/٢٠١٤ للعمل بموجبه خلالها ، وموافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بصورة منها .

٣- على قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ، كما أن عليه فور تلقى القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالجهات الإدارية المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخول خلال الفترة من بداية العمل بهذا المرسوم بقانون وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ إعداد تقرير يبين الجهات التى التزمت بإصدار تلك القرارات ومقدار الحد الأدنى والأقصى للدخل بها ، والجهات التى لم تقم بذلك ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان مدى اتفاق الحد الأدنى للدخل فيما صدر من قرارات مع صحيح واقعات الاستحقاق بالجهات التى صدرت فى شأنها تلك القرارات ، توطئة للعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك والإلتزام به بكل دقة .

تحريرا فى : ٢٠١٣/٨/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف"

السيدة الأستاذة / مديرة إدارة البحوث والتعميم

فوتغراف المدير كوشكر

حيه

٣٣٤٣ ٢٠١٣/٨/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٣ مكرر (ب)	الصادر فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (١٨ يناير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩/١٣/٩/٩ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ بشأن الحد الأدنى لإجمالى أجر ودخل العامل ؛

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/١٦ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ بشأن الحد الأقصى لدخل العاملين ؛

وبعد التنسيق مع وزيرى المالية والدولة للتنمية الإدارية والقائم بعمل رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد على ٣٥ مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنيًا أو بأى صفة أخرى وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان ، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها .

ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم فى الخارج ، كما لا يسرى ذلك الحد على العاملين بالهيئات ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

على الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى أو أية جهة أخرى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا .

ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثنى عشر شهراً ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

الوحدات الحسابية
وبيشر

وزارة المالية
الإدارة العامة للمديريات المالية
(صـــادر)
رقم ٥٣٦ مرفقات ٤
التاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية للمديريات المالية
الإدارة العامة للبحوث والتقييـــم

ملف رقم : ٤٨/٠/٣٣
مرفقات : ٤

السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية لمحافظة الاسماعيلية

تحية طيبة وبعـــد .....

نتشرف بان نرفق لسيادتكم طيه صورة كتاب الادارة المركزية للجنة المالية (قطاع الموازنة العامة للدولة) رقم ١٨٦ المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٦ بشان الرد على الاستفسارات الواردة من بعض الجهات الادارية بالدولة عن كيفية التعامل مع بعض الانواع والبدلات والمكافآت المقررة لبعض العاملين وذلك لدى احتساب علاوة الحد الادنى للاجور التى تصرف للعاملين المدنيين بالدولة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ وتنفيذا لمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن .

يرجى التفضل بالإحاطة والتوجيه باتخاذ اللازم نحو تعميم الكتاب المشار إليه بعالية على جميع الوحدات الحسابية والتأكد من وصولة لمندوبى وزارة المالية بالمديريات المالية دائرة أشرافكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ت : ٤ / ٢ / ٢٠١٤
امال

رئيس الإدارة
المركزية للمديريات المالية

محاسب / جميلة محمد عبد الغنى

٢٢/ ٤٨/ ٢٠١٤

موضوعات عامة عمومي

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

قطاع الموازنة العامة للدولة
الإدارة المركزية للجنة المالية

رقم الملف: ١/١٨٩٨ مالية ج٢٢ م٨
المرفقات: ــــــــ

المالية
٢٠١٤/٢/٢٦/١٨٦

السيدة الأستاذة/ جميلة محمد عبد الغني
رئيس الإدارة المركزية
للمُديريات المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة إلي الاستفسارات الواردة من بعض الجهات الإدارية بالدولة عن كيفية التعامل مع بعض الأنواع والبدلات والمكافآت المقررة لبعض العاملين وذلك لدى احتساب علاوة الحد الأدنى للأجور التي تصرف للعاملين المدنيين بالدولة بمُوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ وتنفيذاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن.

أتشرف بالاحاطه أن معالي السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وافق بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ علي قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ والمتضمنة في هذا الشأن ما يلي :-

أولاً : طريقة احتساب علاوة الحد الأدنى وفقا لقيمة ما يحصل عليه العامل من إثابة :-

*يطبق الحد الأدنى للأجور على **الجهات** التي يحصل العاملين فيها على مكافآت وبدلات (بعد استبعاد مكافآت جذب العمالة وبدلات التفرغ وبدلات ورواتب الإقامة بالمناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وأية مزايا عينية) يقل إجماليها عن نسبة ٤٠٠% من الراتب الأساسي للعامل ، وذلك وفقاً لما يلي :*

١. الراتب الأساسي المُوضح بالجدول التالي (بداية التعيين لكل درجة وظيفية) هو أساس حساب علاوة الحد الأدنى للأجر في كل درجة مالية بكافة الجهات الإدارية بالدولة التي يطبق علي العاملين بها نظام علاوة الحد الأدنى ، وهو عبارة عن الراتب الأساسي للدرجة الوظيفية في بداية شغلها بعد ضم العلاوات الخاصة والعلاوات الدورية (وفقاً للمدد البينية المحددة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة لشغل كل درجة وظيفية ودون احتساب أية علاوات تشجيعية) وذلك على النحو التالي :

(بالجنيه)

الدرجة	الممتازة	العالية	مدير عام	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة
الراتب الأساسي (بداية التعيين)	٥٨٧,٠	٥٧٧,٠	٥٢٢,٢٥	٤١٢,٧٥	٣٢١,٥	٢٤١,٢٠	٢٠٤,٧	١٩٧,٤٠	١٩٣,٧٥

٢. يتم تحديد جملة ما يحصل عليه العامل فى بداية التعيين بالدرجة وفقاً للراتب الأساسي المحدد بالبند (١) لكل درجة وظيفية مما يتقاضاه من نسب مكافآت + مكافآت بمبالغ مقطوعة + البدلات التي يحصل عليها (بعد استبعاد المكافآت والبدلات والمزايا العينية المحددة على سبيل الحصر بمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤) ، شريطة أن يتضمن الوعاء الذي يحسب على أساسه الحد الأدنى للأجور كافة المكافآت ذات الصفة الجماعية ولأغراض لها صفة العمومية سواء تم الصرف للعاملين بصفة شهرية أو دورية (نظام الإثابة المعتاد بالجهة والذي يصرف شهرياً مع الراتب الأساسي وهو لا يقل عن ٢٠٠% حالياً بجميع جهات الدولة) أو تم الصرف على عدة مرات غير منتظمة (كمكافأة انجاز ربع سنوية لخطة الجهة) أو مره واحدة في السنة المالية (مكافأة تميز لجميع العاملين ..... الخ) ، وسواء تم الخصم بتلك المبالغ على أي باب من أبواب موازنة الجهة أو من الصناديق والحسابات الخاصة ، لنصل إلى قيمة متوسط ما يحصل عليه العامل من إثابة كمبلغ محدد في بداية التعيين لكل درجة .

٣. يتم مقارنة قيمة ما يحصل عليه العامل في كل درجة مالية على النحو المحدد بالبند (٢) مع قيمة نسبة ٤٠٠% من الراتب الأساسي لكل درجة والمحدد بالبند (١) لتصل إلى قيمة الفرق .

٤. يقارن قيمة الفرق الذي حدد في البند (٣) مع الحد الأقصى لقيمة علاوة الحد الأدنى المحدد لكل درجة وظيفية ، في الجدول التالي ، ويؤخذ أيهما أقل :

الدرجة	سادسة	خامسة	رابعة	ثالثة	ثانية	أولى	مدير عام	العالية	الممتازة
الحد الأقصى للعلاوة بالجنيه	٤٠٠	٤٠٠	٣٨٥	٣٤٠	٣٠٠	٢٥٥	١٧٠	١٣٠	١٣٠

٥. يمنح جميع شاغلي الدرجة الوظيفية الواحدة بالجهة الإدارية علاوة الحد الأدنى التي تم احتسابها في البند رقم (٤) مهما كانت أقدميه كل منهم في تلك الدرجة .

ثانياً فيما يتعلق بالاستفسارات الواردة من بعض الجهات :

١. **عدم دخول** الأجر الإضافي مقابل العمل بعد مواعيد العمل الرسمية (السهر – النوبتجيات) عند حساب الفرق بين نسبة الـ ٤٠٠% من المُرتب الأساسي للعامل المُخاطب بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ (بشأن علاوة الحد الأدنى) والمُتوسط الشهري لقيمة ما يحصل عليه سنوياً من مزايا مالية ، وذلك شريطة توافر الشروط التالية مُجتمعة :

أ – ألا يكون ذلك بشكل جماعي .
ب – ألا يكون له صفة العمومية .
ج – أن يكون ذلك في أضيق الحدود .
د – وجوب موافاة وزارة المالية بأعداد العاملين والتكلفة المتوقعة قبل الصرف .
ه – أن يتم الصرف في حدود الاعتماد المدرج ببند ١/٣ جهود غير عادية بمُوازنة الجهة
و – عدم تحميل الخزانة العامة أية أعباء مالية إضافية في هذا الشأن .

٢. **عدم دخول** المُكافآت والبدلات المُستحقة نظير حضور أو عضوية بعض اللجان والجلسات (المُشتريات والمناقصات وإعداد الحساب الختامي وإعداد مشروع المُوازنة وجرد المخازن وغيرها عند حساب الفرق بين نسبة الـ ٤٠٠% من المُرتب الأساسي للعامل المُخاطب بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن علاوة الحد الأدنى) والمُتوسط الشهري لقيمة ما يحصل عليه العامل من مكافآت وبدلات ، شريطة قصر الصرف على أعضاء تلك اللجان فقط أو المشاركين في العمل وألا ترتب أية أعباء مالية جديدة على الموازنة.

٣. **عدم دخول** إثابة العامل نظير عمله أيام الأجازات والعطلات الرسمية (وفقاً لأحكام كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن المقابل عن التشغيل أيام العطلات والمناسبات الرسمية والذي أعطي حق الاختيار لكل جهة إدارية إمّا منح العامل الذي يتم تشغيله في تلك الأيام بدل راحة أو مُقابل نقدي) ضمن الوعاء الذي تحتسب على أساسه علاوة الحد الأدنى ، شريطة أن يكون ذلك في أضيق الحدود ولضرورات العمل ، وبما لا يُجاوز نسبة ٥% من عدد العاملين بالوحدة ، وفي حدود الاعتماد المُدرج بالموازنة ، وألا يترتب على ذلك أي أعباء مالية جديدة على الموازنة العامة للدولة .

٤. **عدم دخول** بدلات الانتقال والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية الوعاء الذي يحتسب على أساسه علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ (بشأن علاوة الحد الأدنى) لاستثنائها بنص صريح بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر .

٥. **دخول** مُكافأة الامتحانات التي تُصرف للعامين بالجامعة بواقع ٤١٠ يوم من الأجر الأساسي ضمن الوعاء الذي يحتسب على أساسه علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر لكونها تتصف بصفتي الجماعية والعمومية في الصرف ، وعدم قانونية استقطاع أية مبالغ من مُكافأة الامتحانات لدعم صناديق التأمين التكميلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا في حدود المخصص لها أصلاً بالموازنات المعتمدة إعمالاً لنص المادة السادسة من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤.

٦. **عدم أحقية** الأطباء وهيئات التمريض وغيرهم من الفئات المنصوص عليها بالمادة رقم (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، في الاستفادة من نظام علاوة الحد الأدنى للأجور لتمتعهم بنظم إثابة تجاوز نسبة ٤٠٠% من الراتب الأساسي .

٧. **عدم دخول** بدل العدوى الوعاء الذى تحتسب على أساسه علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

٨. **دخول** بدل طبيعة العمل ضمن ذلك الوعاء الذي يحتسب على أساسه علاوة الحد الأدنى طالما أتصف صرفه بصفة الجماعية والعمومية .

٩. **دخول** كافة ما يتقاضاه المُوظف من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات ضمن الوعاء الذي يحتسب على أساسه علاوة الحد الأدنى ، طالما أن تلك المكافآت تصرف لأغراض لها صفة العمومية وبصفة جماعية وفقاً لنص الفقرة الثانية من البند أولاً من منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

١٠. **لا مانع** من استفادة العمالة المثبتة على بند الوظائف الدائمة بتمويل من الصناديق والحسابات الخاصة من علاوة الحد الأدنى شريطة أن يتم تمويل العبء المالى المترتب على ذلك من الموارد الذاتية للحساب الخاص أو الصندوق بالجهة الإدارية .

١١. **خضوع** علاوة الحد الأدنى المُقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ للضريبة على المُرتبات (كسب العمل) تطبيقاً لنص المادة (١/٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل .

١٢. **لا يجوز** صرف علاوة الحد الأدنى المُقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ للمُنتدبين من العسكريين لكونهم مُخاطبين بقوانين خاصة وفقاً لنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر .

١٣. **علاوة** الحد الأدنى يتم احتسابها مرة واحدة وتظل رقم ثابت ضمن مفردات مرتب العامل ولا تتأثر بترقيته للدرجة الأعلى ، واستمرار حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يُعين في السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسي في ٢٠١٣/١٢/٣١ .

١٤. **عدم دخول** العلاوات الخاصة التي لم تضم للوظائف الدائمة وكذا المنحة الشهرية ضمن الوعاء الذي يحتسب على أساسه علاوة الحد الأدنى إعمالاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ .

١٥. **العمالة المتعاقدة** على الأبواب الأخرى بالمُوازنة خلاف الباب الأول هى من الفئات غير المُخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ (بشأن تقرير علاوة الحد الأدنى) .

جمهورية مصر العربية

قطاع الموازنة العامة للدولة

الإدارة المركزية للجنة المالية

رقم الملف : ــــــــــــــــ (٤)

المرفقات : ــــــــــــــــ

١٦. **الحد الأقصى** لعلاوة شاغلي وظائف كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب كبير أخصائيين هو الحد الأقصى لعلاوة درجة مُدير عام ، لكون الدرجة الوظيفية لوظيفي كبير ..... هي درجة مدير عام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الإدارة المركزية
للجنة المالية

" محاسب/عبد العزيز محمد الطنطاوي "

تحريرا في: ٢٠١٤/٢/٢٥
اللجنة المالية /قطاع الموازنة العامة للدولة

السيد الأستاذ/ مدير عام البحوث والتقييم
لاتخاذ اللازم وشكرا
٢٠١٤/٢/٢٥

وزارة المالية
الإدارة المركزية للشئون المالية
الوارد ٩٠٥ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤
بتقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين رقمى ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الأزهر الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية ،

قـــرر

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يمنح شاغلوا الوظائف التعليمية الواردة بالجدولين المرافقين للقانونين رقمى ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين نظير الجهد المبذول خلال العام الدراسى والأعباء الوظيفية الواقعة على عاتقهم بالمراحل التعليمية المختلفة ، وذلك بفئات مقطوعة ، وفقا لما يلى :

الوظيفـــة	جنيه / شهريا
معلم مساعد	٤٢٥
معلم / ومن يعادله	٤٠٠
معلم أول / ومن يعادله	٣٧٥
معلم أول (أ) ومن يعادله	٣٥٠
معلم خبير / ومن يعادله	٣٢٥
كبير معلمين / ومن يعادله	٣٠٠

ويستمر صرف العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين فى السنوات التالية بذات الفئة ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

يشترط لاستحقاق صرف العلاوة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار توفر الشروط الآتية :

١- أن يكون المعلم معتمداً من الأكاديمية المهنية للمعلمين وشاغلاً إحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة رقم ٧١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وما يعادلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، كما يكون المعلم المساعد متعاقد معه وفقا لأحكام مواد القانونين سالفي الذكر .

٢- أن يكون المعلم قائما بالعمل فعلاً وبذل جهداً متميزاً أدى لرفع مستوى الأداء .

٣- أن يكون حاصلاً على مرتبة كفء في تقارير الكفاية لأخر سنتين .

٤- ألا يكون المعلم قد أوقف عن العمل أو أحيل إلى المحكمة التأديبية أو حرك في حقه الدعوى الجنائية .

٥- ألا يكون قد وقع عليه جزءاً تأديبيا لأكثر من خمسة أيام في السنة التي يتقاضى فيها هذه العلاوة .

(المادة الثالثة)

تصرف العلاوة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار خصماً على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة ، وفي ضوء التعليمات المالية التي ستصدر من وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من أول يناير ٢٠١٤ .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/حازم الببلاوي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٤ م

صورة مرسلة إلى السيد /

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

المستشار/ السيد محمد السيد الدحان

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين التي تقررت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ :-

أولاً : تصرف العلاوة المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وذلك نظير الجهد المبذول خلال العام الدراسي والأعباء الوظيفية الواقعة على عاتقهم بالمراحل التعليمية المختلفة بالفئات المقطوعة الموضحة بعد :

الوظيفة	جنيه / شهرياً
معلم مساعد	٤٢٥
معلم / ومن يعادله	٤٠٠
معلم أول / ومن يعادله	٣٧٥
معلم أول (أ) / ومن يعادله	٣٥٠
معلم خبير / ومن يعادله	٣٢٥
كبير معلمين / ومن يعادله	٣٠٠

وعلى أن يستمر صرف العلاوة المشار إليها لشاغلي وظائف التعليم في السنوات المالية التالية بذات الفئة أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ويشترط لاستحقاق صرف العلاوة المشار إليها الضوابط التالية :

١-أن يكون المعلم معتمداً من الأكاديمية المهنية للمعلمين وشاغلاً إحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة رقم ٧١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧، وما يعادلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، كما يكون المعلم المساعد متعاقداً معه وفقاً لاحكام مواد القانونين سالفى الذكر .

٢-أن يكون المعلم قائماً بالعمل فعلاً وبذل جهداً متميزاً أدى لرفع مستوى الأداء .

٣-أن يكون حاصلاً على مرتبة كفء في تقارير الكفاية لأخر سنتين .

٤-ألا يكون المعلم قد أوقف عن العمل أو أحيل إلى المحكمة التأديبية أو حرك في حقه الدعوى الجنائية .

٥-ألا يكون قد وقع عليه جزاءً تأديبيا لأكثر من خمسة أيام في السنة التي يتقاضى فيها هذه العلاوة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثانيا : تصرف العلاوة المقررة بالبند أولا على بند ٩/٥ علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للعاملين المستحقين لصرفها بالجهات المستفيدة .

ثالثا : يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وعلى أن توافى وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

وعلى ضوء ما تقدم ، فان وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبي ومديري الحسابات بجميع الجهات الإدارية المستفيدة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ لدى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً وعدم مخالفتها أو مخالفة ما ورد بها من قواعد وذلك منعاً لتعرض مخالفيها للمسائلة القانونية .

وزير المالية

د . احمد جلال

صدر في : ١٨/ ١ /٢٠١٤

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور التى تقررت للعاملين المدنيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ :-

أولاً : تصرف علاوة الحد الأدنى المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ اعتبارا من شهر يناير ٢٠١٤ للعاملين المدنيين المُعينين على درجات دائمة والمُتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، وبمراعاة الضوابط التالية :

١- أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " أو أيا من أبواب الموازنة الأخرى يقل اجماليها عن ٤٠٠% من مرتباتهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٢- أن تحدد قيمة العلاوة بالجنيه على أساس الفرق بين قيمة نسبة ٤٠٠% من المرتبات الأساسية للعاملين المشار إليهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهرى لقيمة ما يحصلون عليه سنويا فى ذات التاريخ من المكافأت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيا كان مصدر تمويلهما (خزانة / ذاتى / أخرى) .

ويراعى فى حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وعلى أن يُحسب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب تلك العلاوة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- أن لا يُؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عماله وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تُصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقا للقواعد المنظمة لها .

٤- أن يُحسب الفرق بفئات مقطوعة بالجنيه (بخلاف حصة الدولة فى المزايا التأمينية) حدها الأقصى الفئات المقطوعة الموضحة قرين كل درجة وظيفية بالجدول التالى :

المبالغ بالجنيه/ شهريا

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة	متوسط المزايا التأمينية
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

(مرفق كشف يبين حالات عملية لأسس وطريقة حساب العلاوة) .

٥- أن يستمر حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يُعين فى السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الاساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٦- أن يرتبط صرف العلاوة المشار إليها للعاملين المستحقين لها وفقاً لأيام عملهم الفعلية سواءً للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثانيا : تصرف العلاوة المقررة بالبند أولا تحت مسمى علاوة الحد الأدنى للأجور على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للعاملين المستحقين لصرفها بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية .

ثالثا : يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافى وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

وعلى ضوء ما تقدم ، فان وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الإدارية الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة والموضحة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور ، الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً وعدم مخالفتها أو مخالفة ما ورد بها من قواعد وذلك منعاً للتعرض للمسائلة القانونية لمخالفيها .

وزير المالية

" د . احمد جلال "

صدر في :١٤/ ١ /٢٠١٤

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مرفق منشور عام وزارة المالية بشأن الحد الأدنى

أولا- أسس تحديد الفئة المقطوعة

١- تحديد المرتب الأساسي لبداية التعيين في كل درجة مالية في ٢٠١٣/١٢/٣١ كأساس لاحتساب الفئة المقطوعة لكل درجة مالية .

٢- يتم ترجمة المكافآت والبدلات النقدية التي تمنح بقيمة مقطوعة الى نسبة من المرتب الأساسي لبداية التعيين ، وذلك لحساب متوسط نسب المكافآت والبدلات النقدية ، على أن يستمر صرفها بقيمة مقطوعة دون تعديل في نظام صرفها .

٣- حساب مكمل نسبة الـ ٤٠٠ % من المرتب الأساسي (الفرق بين نسبة الـ ٤٠٠ % و المتوسط الشهري لنظم المكافآت والبدلات النقدية المعمول بها في الجهة أياً كان مصدر تمويلها / أيا كان صرفها من أبواب الموازنة الأخرى) بفئة مقطوعة .

٤- مقارنة القيمة المقطوعة المحددة فى الفقرة الثالثة بالفئة المحددة بالجدول الوارد بالمنشور وذلك لكل درجة مالية على حده ، ويتم تقرير فئة الحد الأدنى للدرجة المالية أيهما أقل .

ثانيا : أمثلة لحالات عملية

الحالة	المرتب الأساسي	متوسط نسب المكافآت والبدلات المعمول بها				مكمل نسبة الـ ٤٠٠ %	قيمة مكمل نسبة الـ ٤٠٠ %	الحد الأقصى لفئة الدرجة	علاوة الحد الأدنى المستحقة للصرف*
		من الباب الأول	من أبواب الموازنة الأخرى	من موارد ذاتية	الجملة				
موظف درجة سادسة في بداية التعيين	١٩٤	٢٥٠ %	٠	٠	٢٥٠ %	١٥٠%	٢٩١	٤٠٠	٢٩١
	١٩٤	٢٥٠ %	٥٠ %	٥٠ %	٣٥٠ %	٥٠%	٩٧	٤٠٠	٩٧
	١٩٤	٣٠٠ %	٥٠ %	٥٠ %	٤٠٠ %	٠	٠	٤٠٠	٠
موظف درجة ثالثة في بداية التعيين	٢٤١	٢٠٠ %	٠	٠	٢٠٠ %	٢٠٠%	٤٨٢	٣٤٠	٣٤٠
	٢٤١	٢٠٠ %	١٠٠ %	٠	٣٠٠ %	١٠٠%	٢٤١	٣٤٠	٢٤١
	٢٤١	٢٥٠ %	٥٠ %	٥٠ %	٣٥٠ %	٥٠%	١٢٠	٣٤٠	١٢٠
	٢٤١	٣٠٠ %	٥٠ %	٥٠ %	٤٠٠ %	٠	٠	٣٤٠	٠

- تمنح علاوة الحد الأدنى المستحقة للصرف لكل درجة مالية لكافة شاغلي هذه الدرجة بغض النظر عن عدد سنوات شغل الدرجة .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير حافز إثابة إضافى للعاملين بوحدات الإدارة المحلية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى التأشيرات العامة للموازنة المرافقة للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ تزاد شهريًا الأجور الشاملة ودخول العاملين المدنيين المعينين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالفرق بين قيمة نسبة الـ (٤٠٠٪) من المرتبات الأساسية لهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهرى لقيمة ما يحصلون عليه سنويًا من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلها بفئات مقطوعة بخلاف حصة الدولة فى المزايا التأمينية ، وذلك على النحو الموضح قرين كل درجة وظيفية بالجدول الآتى :

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه « شهريًا »	متوسط المزايا التأمينية بالجنيه « شهريًا »
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

(المـادة الثانية)

تصرف الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزانة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت مسمى علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية ، ومراعاة ما يأتى :

١ - أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهريًا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أى من أبواب الموازنة الأخرى يقل إجماليها عن (٤٠٠٪) من مرتباتهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١

٢ - أن تحدد العلاوة المشار إليها بالجنيه وذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقًا للبند (١) شهريًا وقيمة نسبة الـ (٤٠٠٪) من المرتب الأساسى الشهرى ، ويؤدى الفرق بينهما فقط كفئة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شهريًا الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول أعلاه .

ويراعى فى حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب تلك العلاوة .

٣ - ألا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٤ - استمرار حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين فى السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١

٥ - أن يرتبط صرف علاوة الحد الأدنى للعاملين المستحقين لها وفقًا لأيام عملهم الفعلية سواء للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

(المـادة الثالثة)

يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند (٨/٥) علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته الأول من أبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجات الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، ومراعاة عدم استخدام الاعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة ووفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وفقًا لأحكام هذا القرار والتعليمات المالية التى يصدرها وزير المالية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى